# صلاة الجماعة

فائدة أبو مخ

الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم. وقد شرع الإسلام مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة، منــها أداء الصــلوات الخمس في اليوم والليلة، ومنها صلاة الجماعة في الأسبوع ومنها صلاة العيدين في الســنة مرة لأهل كل بلد، ومنها ما هو عام لجميع البلاد. وذلك من أجل التواصــل والتــوادد وعدم التقاطع، حيث تحقق التآلف والتعارف بين المسلمين، وتغرس فيهم أصــول المحبــة وتشعرهم بأنهم أخوة متساوون من غير فارق، كما تعودهم على النظام والانضباط.

وحكم صلاة الجماعة إما سنة مؤكدة وإما واجبة، فقال الحنفية والمالكية هــي ســنة مؤكدة للرجال. وأما الشافعية فقالوا هي فرض كفاية، إذا قام بها البعض ســقطت عــن الآخرين. وأما الحنابلة فقالوا: هي واجبة على كل رجل. وأما حكمها بالنســبة للمــرأة فهي مستحبة لما فيها من فوائد عظيمة بغض النظر عن الخلافات بين الفقهاء في حكمها.

**مدخل :**

في الآونة الأخيرة بدأ بعض الناس بإصدار بعض الفتاوى ا لخاصة في صلاة الجماعة وما هو حكمها بالنسبة للرجل وللمرأة ؛ منها ما هو شرعي، ومنها ما هــو غــير شــرعي، فرأيت من الضروري الوقوف على هذه المسألة وتوضيحها معتمدة في ذلك على أقــوال أصحاب المذاهب الأربعة خاصة، وأقوال الفقهاء عامة، مع إيراد الأدلة الــتي اعتمــدها هؤلاء الفقهاء، حتى يتبين للقارئ حكمها مع الدليل والتعليل.

إقامة الصلوات الخمس مع الجماعة من أعظم العبادات، وأجل القربات، وقــد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على مشروعيتها، فأمر الله تعــالى بــالركوع مــع الراكعين في قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة آتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين }[١] . فسره المفسرون : أي صلوا مع المصلين، أي في جماعتهم .[٢]

[١] سورة البقرة : آية (٤٣)

[٢] تفسير القرآن العظيم ٨٥/١

و لم يكن الأمر بأداء الصلاة مع الجماعة في الأحوال العادية فقط، بل أمر الله تعالى بها حتى في حال الخوف، قال عز وجل : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهينا }[1].

فإذا كان الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة مع الجماعة في حالة الخوف فيكون ذلك في حالة الأمن من باب أولى .

ومما يؤكد مشروعية الصلاة مع الجماعة أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بإقامتها حتى لو كانوا في السفر، وكان عددهم شخصين فقط، فقد ورد أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما "[2]. روي صيغة تضعيف والحديث صحيح

وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الصلاة مع الجماعة لفضلها، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "[3]، وقال عليه الصلاة والسلام : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير

لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً " .[4]

والمرأة تفارق الرجل في شهودها للصلوات المفروضة جماعة، وحضورها المساجد، حيث أن لكل منهما أحكامه الخاصة به ، فصلها الفقهاء على النحو الآتي :

---

[1] سورة النساء آية (١٠٢)

[2] البخاري ١١١/١ كتاب الأذان ٦٣٠ .

[3] البخاري ١٣١/٢ كتاب الأذان ٦٤٥

[4] البخاري ١٥٩/١ كتاب الصلاة

# صلاة الجماعة للرجال

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة للرجال على الأقوال الآتية :

القول الأول :

الجماعة واجبة للصلوات الخمس المفروضة، وبهذا قال **عامة مشايخ الحنفية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية** [1]، فهي واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، ودليلهم قوله تعالى : { وإذا كنت فيم فأقمت لهم الصلاة ...} [2] الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، و لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها . [3]

واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم " . [4]

فالرسول صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق البيوت على من كانوا يصلون في بيوتهم صلاة الفريضة، وتخلفوا عن أدائها مع الجماعة في المسجد، فلو لم يكن أداؤها مع الجماعة واجباً لما كان عليه الصلاة والسلام يهم بذلك .

يقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث : " وأما حديث الباب فظاهر في كونها – أي الجماعة فرض عين،لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه " . [5]

واحتجوا كذلك بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ".[6] وعن ابن

[1] رد المحتار ٥٥٤/١ و الفروع / ٥٧٦/١ و المحلى /١٨٨/٤

[2] النساء (١٠٢)

[3] المقنع ١٩٣/١

[4] البخاري ١٢٥/٢ كتاب الأذان ٦٤٤

[5] فتح الباري ١٢٦/٢

[6] مسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد ٢٥٢

مسعود رضي الله عنه قال : " من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هـذا المتخلـف في بيتـه لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنـا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الـرجلين حتى يقام في الصف " .[1]

ودليل آخر اعتمد عليه أصحاب هذا الرأي وهو : أنه قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقـال: نعم قال: فأجب"[2]. فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة .

**القول الثاني :**

الجماعة سنة مؤكدة للرجال البالغين الأحرار، القادرين على الصلاة بالجماعة من غـير حرج، لقوله عليه الصلاة والسلام : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشـرين درجة " [3] وفي رواية " بخمس وعشرين درجة " [4]. وهذا هو قول **المالكية وبعض الحنفية والشافعية** نسبة القول للمذاهب قبل الأدلة . [5]

والجمع بين هذين الحديثين يكون من ثلاثة أوجه :

**الأول** : أنه لا منافاة، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين .

---

[1] مسلم ٤٥٣/١ كتاب المساجد ٢٥٥

[2] مسلم ٤٥٢/١ كتاب المساجد ٢٥٥

[3] سبق تخريجه

[4] البخاري ١٣١/٢ كتاب الأذان ٦٤٦

[5] الاستذكار ٣١٧/٥. الهداية ٦٠/١. كفاية الأخيار ١٠٨/١

**الثاني** : أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة . لذلك يكره عندهم ترك الجماعة .[1]

**وأما إذا اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون عليها ؟**

للشافعية قولان: أولهما: لا يقاتلون، كمن ترك سنة الصبح والظهر .

والثاني: يقاتلون لأنهم تركوا شعاراً ظاهراً من شعائر الإسلام، كالأذان.[2]

**ولكن ما هو رد هؤلاء على أدلة أصحاب القول الأول ؟**

أجاب الشافعية عن حديث الهم بالتحريق لبيوت من تخلف عن صلاة الجماعة من الرجال، والذي اعتمده أصحاب القول بوجوب الجماعة على الرجال من وجهين :

**الأول**: وهو جواب الشافعي وغيره : أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل .

**الثاني**: أنه صلى الله عليه وسلم قال :" لقد هممت" ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه صلى الله عليه وسلم، وإن قيل : لو لم يجز التحريق لما همّ به ! فالجواب : لعله همّ بالاجتهاد، ثمّ نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد .

---

[1] كفاية الأخيار ١٠٨/١. المجموع ٤/ ١٨٣

[2] المجموع ١/ ١٨٦

وأما حديث الأعمى فجوابه : أنه لا دلالة فيه لكونها فرض عين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لشخص أعمى حين شكا بصره أن يصلي في بيته، ومعنى هذا الحديث الوارد أنه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها .[1]

**القول الثالث** :

الجماعة للصلوات الخمس للرجال فرض على الكفاية، ويجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا عن إظهارها أثموا لأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وقوتلوا عليها . **وهذا ما ذهب إليه أكثر الشافعية وهو الصحيح في المذهب** . ودليلهم : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية " .[2]

وفي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع حتى تظهر، وأما إقامتها في البيوت فقيل إنه لا يسقط الحرج لعدم ظهورها .[3]

## هل الجماعة شرط لصحة صلاة الرجل ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة بالنسبة للرجل، فمن صلى وحده فإن صلاته مجزئة، ولكنه ترك سنة الجماعة وفضلها عند القائلين بأنها سنة مؤكدة . ويستحب لمن صلى وحده ثم أتى المسجد فوجدهم في صلاة الجماعة أن يعيد معهم الصلاة .[4]

---

[1] المجموع ٤/١٩٢

[2] سنن أبي داود ١/٢٥٠ كتاب الصلاة ٥٤٣

[3] المجموع ٤/ ١٨٥

[4] الخرشي ٢/ ١٦

وقال الظاهرية : لا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كـــان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد أو أكثر، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ، فالجماعة شرط لصحة الصلاة، لا يجوز تركها إلا بعذر . [1]

والراجح ما ذهب إليه جماهير الفقهاء للنصوص الواردة في فضـــل صـــلاة الجماعـــة ، والأفضلية لا تأتي في الأمور الجائزة .

## صلاة الجماعة للنساء

رخص الرسول صلى الله عليه وسلم لإحدى أزواجه الخروج مـــن البيـــت للحاجـــة، "والحاجة هي التي إذا فقدت وضعت صاحبها في الضيق والحرج والمشقة"، فقال لها:"إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"[2]، وذلك بعد أن منعن الخروج بموجب أمر الله تعـــالى لهن بالقرار في البيوت، وعدم الخروج، حيث قال عز وجل :{وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}[3].

ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا الأمر، فالأمر ليس مقصوراً عليهن، والتزام المـــرأة بهـــذا الأمر من شأنه أن يحفظ لها عرضها وشرفها، ولا يجعلها عرضة لمن في قلبـــه مـــرض، أو فريسة لأصحاب الشهوات، كما ويحفظ المجتمع من الرذائل والفواحش التي قـــد تنتشـــر نتيجة خروج النساء، لأن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فإما أن يغويها أو يغوي بها .

---

[1] المحلى ١٨٨/٤

[2] مسلم ١٧٠٩/٤ كتاب السلام ١٧

[3] الأحزاب (٣٣)

**فهل خروج النساء للمساجد، لأداء صلاة الجماعة ، يعتبر من الحاجات الضرورية للمرأة ؟**

**وهل تعتبر الجماعة في حقهن واجبة أو مستحبة في أدائهن الصلوات المكتوبة ؟**

**اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لصلاة النساء على المذاهب الآتية :**

***الحنفية :***

الجماعة غير واجبة على المرأة، وخروجها إلى المساجد لصلاة الجماعة مكروه لما فيه من الفتنة لها ولغيرها، ودليلهم : قوله عليه الصلاة والسلام : "وبيوتهن خير لهن "[١]، ولكن إذا صلين جماعة مع الرجال في المسجد فإن صلاتهن مجزئة .

والمرأة إما أن تكون شابة أو عجوزاً ، وقد اتفق أصحاب المذهب على أن خروج الشابة إلى المسجد

لحضور الجماعة مكروه لأنه سبب للفتنة، والفتنة حرام، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. وأما العجوز فلا خلاف عندهم أنه يجوز لها الخروج لصلاة الفجر والمغرب والعشاء، ولكنهم اختلفوا في جواز خروجها لصلاة الظهر والعصر، فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يخرجن، وتعليله : أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر، وأما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون . وقال الصاحبان : يخرجن في جميع الصلوات لأنه لا فتنة بهن، ولقلة الرغبة إليهن فلا يكره خروجهن . [٢]

***المالكية :***

[١] سنن أبي داود ٢/ ٢٧٤ كتاب الصلاة ٥٦٣

[٢] رد المحتار ٥٦٦/١

قال الإمام مالك رحمه الله : " لا تمنع النساء من الخروج إلى المساجد " ، وقد فصل ابن رشد وهو من فقهاء المالكية حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة قائلاً : " تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع :

- عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل، تخرج للمسجد للفرض، ولمجالس العلم والذكر، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها .
- ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك .
- وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء، ولا لمجالس ذكر أو علم .
- وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً " . [1]

ويمكن الاختصار بالقول بأنه يباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد، إذا لم يخش عليها الفتنة .

***الشافعية :***

لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن، وفيه وجهان : أحدهما : يستحب لهن كاستحباب الرجال، وأصحهما : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، فلا يكره لهن تركها، وإن كره للرجال مع القول بأن الجماعة سنة في حقهم . وتستحب الجماعة للنساء في كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها، فريضة كانت أو نافلة [2].

***الحنابلة :***

---

[1] حاشية الدسوقي ١/٣٣٥-٣٣٦

[2] المجموع ٤/١٨٨

اختلفت الرواية عن أئمة الحنابلة في مدى مشروعية الجماعة للنساء على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه يستحب لهن الجماعة إذا اجتمعن، فيصلين فرائضهن جماعة، ولهن حضور جماعة الرجال .

الثاني: تستحب جماعتهن إذا اجتمعن، ولا تستحب لهن الجماعة مع الرجال .

الثالث: تكره جماعتهن في الفريضة لوحدهن، وتجوز في النافلة، كما وتكره جماعتهن مع الرجال[1] .

***الظاهرية :***

صلاة الجماعة ليست فرضاً على النساء، فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو الأفضل لهن، فإن استأذن الحرائر أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد، ففرض عليهم الإذن لهن، ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فإن تطيبن أو تزين لذلك فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض . ودليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن[2] .

***الراجح من الأقوال :***

من أقوال الفقهاء السابقة أؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة خروج المرأة للمساجد لصلاة الجماعة ؛ علماً بأنها ليست مفروضة في حقهن وذلك بالشروط الآتية :

**أولا:** على المرأة التي تريد الجماعة في المسجد أن تستأذن زوجها بالخروج إن كانت متزوجة، وإلا استأذنت وليها، فإن أذن لها الزوج أو الولي خرجت وإلا فلا . وينبغي للزوج أو الولي أن يأذن لها بالخروج إذا أمنت الفتنة والفساد، وأما منعها فقد قال الشافعية : أنه لا يحرم على الزوج منع الزوجة من الخروج إلى المسجد حتى مع أمن

---

[1] الفروع ١/ ٥٧٧

[2] المحلى ١٨٨/٤

الفتنة، لأن حق الزوج في بقاء زوجته في البيت واجب عليها، فلا تتركه مـــن أجـــل فضيلة الجماعة [1]. والدليل على وجوب الاستئذان قوله عليه الصلاة والســـلام : " إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن " [2] . وأما الدليل على إعطاء الإذن لهـــن، فقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن "[3] .

وقد حمل الشافعية النهي في هذا الحديث على التتريه، لأن حق الـــزوج في ملازمـــة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة، ولذلك للزوج منع زوجتـــه مـــن الخـــروج إلى المسجد .

**ثانياً** : أن تكون متسترة، وذلك بأن تستر بدنها بالجلباب ورأسها بالخمار، قالت عائشـــة رضي الله عنها : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصـــرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " [4].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : " ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، فإذا اضطرت إلى الخروج، خرجت بـــإذن زوجها في هيئة غير مزينة، وجعلت طريقها في المواضـــع الخاليـــة، دون الشـــوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه " [5].

**ثالثاً** : إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً، وأن تلبس الثياب الفاخرة [6]، لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا شهدت إحداكن المســـجد

---

[1] المجموع ١٩٩/٤

[2] مسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة ١٣٧

[3] سنن أبي داود ٢٧٤/٢ كتاب الصلاة ٥٦٣

[4] مسلم ١/ ٤٤٦ كتاب المساجد ٢٣٢

[5] أحكام النساء ٣٧

[6] المجموع ١٩٩/٤

فلا تمس طيباً "[1] . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات " [2].

**رابعاً** : أن تنصرف المرأة مباشرة بمجرد الانتهاء من الصلاة، وقبل انصراف الرجال حتى تضمن عدم الاختلاط بهم، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم " قال راوي الحديث : نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

## *التلخيص :*

من خلال ما عرضناه من أقوال أئمة الفقهاء يتضح لنا أن حكم صلاة الجماعة في حق الرجل يتردد بين السنة المؤكدة والواجب، ومعنى هذا : أن تاركها وإن لم يأثم فإنه سيعاتب من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأي عقاب أشد من هذا العقاب يوم يعرض الناس بأعمالهم على الخلائق كافة !

وإن كان الأمر كذلك فكيف يتهاون البعض في ترك الجماعة، بل ويفتي بجواز تركها حتى لمن ليس له عذر، هل يحتمل مثل هؤلاء وزرهم ووزر من عمل بإفتائهم ؟! فالأصل إذاً أن نأخذ بالعزيمة ما أمكن، لأن الإنسان إذا مات لم يرافقه إلا عمله ، فلنتق الله في أعمالنا وأقوالنا .

هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فإن حكم صلاة الجماعة في حقها مندوبة بالشروط التي ذكرت سابقاً، والعجيب أن البعض يكره خروج المرأة لصلاة الجماعة والجمعة، وينسى أو يتناسى بأنه يجيز لها الخروج للأسواق، والمنتزهات، والأماكن العامة، والمعاهد،

[1] مسلم ١/ ٣٢٨ كتاب الصلاة ١٤٢

[2] تفلات : أي غير متطيبات. سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣ كتاب الصلاة ٥٦١

والمدارس، وللعمل في مجالات أخرى من غير حرج وربما يكون الدافع هنا ضرورياً حسب رأيهم لأن العائلة بحاجة إلى معيل آخر في الوضع الاقتصادي الذي نعيشه، أليس وضعنا الديني بحاجة إلى التحسين أكثر من وضعنا المادي ؟! ماذا يمكن أن ترتكب المرأة من إثم إذا ذهبت إلى المسجد للصلاة والدعاء والذكر وسماع المواعظ والخطب ؟ ألم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج للعيدين وللاستسقاء وغيرها ؟ حتى أنه صلى الله عليه وسلم أجاز لذوات العذر حضور تلك الصلوات جماعة بشرط اعتزال المصلى حتى يسمعن الخطبة، ويشاركن في مثل هذه الجماعات، وحتى تحصل الفضيلة لهن.

ولا ننسى قوله تعالى في سورة الجمعة : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } ، والخطاب هنا "للذين آمنوا "، وقد اتفق الأصوليون على أن هذا هو خطاب عام يشمل جميع المكلفين من ذكور وإناث، لذلك فإن المرأة مطالبة بإقامة الجمعة حكمها في ذلك حكم الرجل سواء .

فلماذا بعد كل هذا نحكم بكراهة أو تحريم خروج المرأة للمسجد ؟ ألنا دليل شرعي في ذلك ؟

## *المراجع*

١- **القرآن الكريم** .

٢- الأبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م .

٣- البخاري،محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** ، ( مطبوع مع كتاب فتح الباري )،دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

٤- الجوزي ، أبو الفرج بن الجوزي، **أحكام النساء**، مكتبة التراث الإسلامي— القاهرة .

٥- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، بيروت .

٦- الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، **كتاب الفروع**، عـالم الكتـب، ط٤، ١٩٨٥م، بيروت .

٧- الخرشي ، **على مختصر سيدي خليل**، دار صادر — بيروت .

٨- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكـبير**، مكتبـة زهران ، القاهرة .

٩- الشافعي، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـار**، دار الفكـر— عمان.

١٠- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى البادي، ط٢، ١٩٦٦م، مصر .

١١- ابن عبد البر، **الاستذكار**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م، بيروت .

١٢- القرشي، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء الكتب العربية—مصر.

١٣- المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه، **المقنع**، مكتبـة الريـاض الحديثة، ١٩٨٠م.

١٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع**، مطبعة التضــامن الأخــوي – إدارة الطباعة المنيرية .

١٥- النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الفكر، ١٩٨٣م، بيروت.

## תקציר

בתפילה שבציבור נוצר קשר בין האמאם לבין המתפלל, האסלאם נתן ליגיטימציה לארועים ולמפגשים חברתיים בין המוסלמים, למען עבודת האל בעתים קבועים כמו : חמש התפילות ביום ובלילה, תפילת יום שישי ותפילות החגים.

הרעיון המרכזי שעומד מאחורי התפילות הוא הדוק הקשר והחיבה בין המוסלמים, כדי שירגישו באחווה ובשוויונות, נוסף לכך שהתפילה מחנכת לסדר ולמשמעת.

נוצר ויכוח סביב קיומה של התפילה בציבור בין אם היא זכות או חובה. האסכולה החנפית והמאלכית גרסו שהיא סונה קבועה אך ורק לגברים, אבל האסכולה השאפעית גרסו שהיא מצווה, קיומה ע״י קבוצה אחת פותר את כל הציבור. לעומת אלה החנבלים גרסו שתפילה בציבור מצווה על כל הגברים.

אבל בקשר לנשים תפילה זו אינה חובה, אך לא נגרעת אם מקיימות אותה, וזה מה שהסכימו עליו כל האסכולות.